او نذره في سنبلة كيف ولا خبر يدل على ذلك صريحا ولا ظاهرا ومنها الاخبار التي دلت على عدم جواز التفسير بالرأي وفي بعضها
المحقق الطبرسي حيث قال في مجمع البيان واعلم ان الخبر قد صح عن النبي والائمة القائمين مقامه ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح
والنص الصحيح وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه من فسر القران برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ وفيه ان الظاهر ان المراد بالتفسير كما ذكره
الطبرسي ايضا كشف المراد عن اللفظ المشكل وقيل التفسير كشف المغطى ولا ريب انه لا يجوز الحكم بالمراد من الالفاظ المشتركة والمجملة
بالرأي ومجرد الاستحسان من دون نص صريح من الائمة او دليل معتبر فلا منافاة بين المنع عن التفسير بالرأي وجواز العمل بالظواهر ولكن
ان يراد لزوم ترك متابعة مقتضى وضع اللغة والتعارف في بيان المعنى وابداع معنى اللفظ بمجرد الاشتهاء فهو تمام مع انا نرى ان المحقق
الطبرسي كثيرا ما يفسر الالفاظ ويبين المعاني من دون نص واثر واما ما ذكره المفصل من انه يجوز العمل في القطعيات منه دون الظواهر
المحتملة للنسخ والتخصيص وغيره ففيه ما مر من ان محل النزاع وان كان ظاهر الكتاب من حيث هو ظاهر الكتاب فلا يضره هذه المحتملات فبعد ظهورها
مثل اوائل نزول الكتاب فاذا نزل آية كان يجوز العمل بها حتى يثبت لها ناسخ او مخصص او مقيد واما بعد نسخ هذه العوارض
فيعمل على مقتضاها اذا علم بها على وجهها والا فالكلام فيه هو الكلام في جميع ما يرد علينا في مثل زماننا من معارضات الادلة والمجتهدون
ايضا يقولون بانه لا يجوز العمل بها الا بعد ملاحظة المعارض ينادي بذلك اتفاقهم على لزوم الفحص عن المخصص في العام ووجوب
تحصيل القطع بالعدم او الظن ومما يدل على ما ذكرنا الحاصل من تتبع الاخبار ان اصحاب الائمة كانوا يعملون باخبار العامة بمحض الورود
من دون فحص عن المخصص وانهم ما كانوا يعملون بالآيات كذلك واجماعهم المستفاد عن طريقتهم هو الداعي لاخراج الاخبار عن
الحكم بخلاف الكتاب فهو من اغرب الاعاجيب فنحن نقول في الكتاب بنظير ما قلنا في الاخبار انه يجب الفحص عن الناسخ والمنسوخ والعام والخاص
ثم نعمل على ما يبقى ظاهرا بعد ذلك وهذا لا ينافي جواز العمل بالظواهر على ما هو محل النزاع واما الاستدلال بما دل على حرمة
العمل بالظن في مثل هذه الظواهر فان كان بالآيات ففيه وان كان لا يتم الا الزاما والا فعند هذا المفصل ان ادعى انها
المحكمات القطعية الدلالة لا من الظواهر ان دلالتها ممنوعة لظهورها في اصول الدين ثم قطعيتها لانها عمومات واطلاقات مخصصة
بظواهر لما بينا من الادلة على حجية الظن الحاصل من التخاطب ثم بالظن الحاصل بعد انقطاع سبيل العلم بالاحكام في امثال زماننا
كما سنبينه ومن جميع ذلك ظهر ان حجية ظواهر القران على وجوه فبالنسبة الى بعض الاحوال معلوم الحجية مثل حال المخاطبين بها
وبالنسبة الى غير المشافهين مظنون الحجية وكونها مظنون الحجية اما قطعي اذا علم حجيته كما انه يستفيد من دلالة الاخبار وجوب التمسك بها لمن
لم يفهم منها شيئا واما ظني لم يعلم حجيته بالخصوص كما ان يعتمد على مجرد الظن من تلك الظواهر ولو بضميمة اصالة عدم النقل

وعدم التخصيص والتقييد وغير ذلك فان ذلك انما ثبت حجيته وقت انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية وانحصار الامر في ارجح الظنون
ولما كان الاخبار ايضا من باب الخطابات الشفاهية فكون دلالتها على حجية الكتاب معلوم الحجية انما هو لمن شافههم بتلك الاخبار وطرد
حكمها بالنسبة الينا ايضا لم يعلم دليل عليه بالخصوص فيدخل ايضا في القسم الاخير فليكن على ذكر منك وتحفظ لتتمة الكلام فانتظر قالوا القران
متواتر فما نقل آحادا فليس بقران لانه مما يتوفر الدواعي على نقله وما هو كذلك فالعادة تقضي بتواتر تفاصيله اما الصغرى فلا تضمنه من
التحدي والاعجاز ولكونه اصل سائر الاحكام واما الكبرى فظاهر اقول اما تواتر القران في الجملة ووجوب العمل بما في ايدينا اليوم فمما
فيه ولا شبهة تعتريه لكن تواتر جميع ما نزل على محمد صلى الله عليه وآله غير معلوم وكذا وجوب تواتره اما الثاني فلانه انما يتم لو انحصر طريق المعجز
النبوة للسلف وغيرهم فيه الا ترى ان بعض المعجزات مما لم يثبت تواتره وايضا انما يتم لو لم يمنع المكلفون على انفسهم اللطف كما منعوه في شهود الامام
واما الاول فعدم تواتر جميع ما نزل فيظهر توضيحه برسم مباحث الاول انهم اختلفوا في وقوع التحريف والنقصان في القران وعدمه فعن
اكثر الاخباريين انه وقع فيه التحريف والزيادة والنقصان وهو الظاهر من الكليني وشيخه علي بن ابراهيم القمي والشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي
صاحب الاحتجاج وعن السيد والصدوق والمحقق وجمهور المجتهدين عدمه وكلام الصدوق في اعتقاداته عن ان المراد بما ورد في الاخبار الدالة
على ان في القران الذي جمعه امير المؤمنين كان زيادة لم يكن في غيرها انها كانت من باب الاحاديث القدسية لا القران وهو بعيد فالادلة
على الاول على ما ذكره الفاضل السيد نعمة الله في رسالة منبع الحياة وجوه منها الاخبار المستفيضة بل المتواترة مثل ما روي عن امير المؤمنين
لما سئل عن المناسبة بين قوله تعالى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا فقال فقد سقط بينهما اكثر من ثلث القران وما روي عن الصادق ع في
قوله تعالى كنتم خير امة قال كيف يكون هذه الامة خير امة وقد قتلوا ابن رسول الله ليس هكذا نزلت وانما نزلت كنتم خير ائمة اي الائمة من اهل
البيت ومنها الاخبار المستفيضة في ان آية الغدير هكذا نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك في علي فان لم تفعل فما بلغت رسالته
الى غير ذلك مما لو جمع لصار كتابا كبير الحجم ومنها ان القران كان ينزل منجما على حسب المصالح والوقايع وكتاب الوحي كانوا اربعة عشر رجلا
من الصحابة وكان رئيسهم امير المؤمنين ع وقد كانوا في الاغلب ما يكتبون الا ما يتعلق بالاحكام والا ما وحي اليه في المحافل والمجامع
من الصحابة واما الذي كان يكتب ما نزل عليه في خلواته ومنازله فليس هو الا امير المؤمنين ع لانه كان يدور معه كيفما دار فكان مصحفه
اجمع من غيره من المصاحف فلما مضى رسول الله الى لقاء حبيبه وتفرقت الاهواء بعده جمع امير المؤمنين ع القران كما انزل وشده
بردائه واتى به الى المسجد فقال لهم هذا كتاب ربكم كما انزل فقال له عمر ليس لنا فيه حاجة هذا عندنا مصحف عثمان فقال ع لن تروه ولن
يراه احد حتى يظهر القائم ع الى ان قال وهذا القران كان عند الائمة يتلونه في خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الاسلام